يقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن ويقطعان بسرقة ماله .

قوله ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن ويقطعان بسرقة ماله .

هذا المذهب كقود وحد قذف نص عليهما .

وضمان متلف وعليه أكثر الأصحاب .

جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في المغني و الشرح ونصراه و الفروع و الزركشي وغيرهم .

وقيل : لا يقطع مستأمن .

اختاره ابن حامد حكد خمر وزنى نص عليه بغير مسلمة .

وقال في المنتخب ل لشيرازي لا يقطعان بسرقة مال مسلم .

قوله ومن سرق عينا وادعى أنها ملكه لم يقطع .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الكافي و الشرح هذا أولى .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال في الفروع اختاره الأكثر .

وجزم به في منتخب الأدمي وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه يقطع بحلف المسروق منه .

قدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه : لا يقطع إلا أن يكون معروفا بالسرقة .

اختاره في الترغيب .

وأطلقهما في الهداية و الخلاصة .

وأطلقهن في القواعد الفقهية .

فائدة : مثل ذلك خلافا ومذهبا لو ادعى أنه أذن له في دخوله .

وقطع في المحرر هنا بالقطع .

نقل ابن منصور لو شهد عليه فقال : أمرني رب الدار أن أخرجه لم يقبل منه .

قال في الفروع ويتوجه مثله حد الزنى .

وذكر القاضي وغيره : لا يحد